القضاء الشرعي البحريني في العصر الحديث

دراسة تلقي الضوء على نشأة القضاء البحريني وتنظيماته وآلية عمله

وأصول المحاكمات المتبعة فيه

د.عبدالستار إبراهيم الهيتي

عضو هيئة التدريس

كلية الآداب - جامعة البحرين

jarain 12 135 1/26/09 8:54:08 AM

ملخص القضاء الشرعي البحريني

القضاء من أهم الولايات وأخطرها في البناء التنظيمي للدول قديما وحديثا ، وهو عنوان حضارات الأمم ورقيها وله بذلك المكانة العالية والمنزلة الرفيعة ، لأنه يقوم على أساس تحقيق العدل ونصرة المظلوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها ومنع المظالم وفصل الخصومات بين الناس ، ومن هنا كانت ولاية القضاء جزءاً من الولاية العامة في الدولة الإسلامية .

وفي الحياة السياسية المعاصرة أصبح القضاء السلطة الثالثة في الترتيب الدستوري ، فالأولى هي السلطة التشريعية التي تسن القوانين ، والثانية هي السلطة التنفيذية التي تنفذ القانون وتسهر على تنفيذه ، والثالثة هي السلطة القضائية التي تفصل في المشاكل والنزاعات التي تنشأ عن تنفيذ القانون .

القضاء الشرعي في البحرين واحد من تلك النماذج التي زخرت بها الدول العربية والإسلامية ولا يزال يمثل قمة التواصل بين الأمة وأحكامها الشرعية الربانية ، والتي لم تخرج عن دائرة الأحكام الفقهية وفتاوى الأئمة المجتهدين رغم ما مرت به الأمة من ابتعاد عن أحكام دينها ، وما أصابها من تراجع وانكفاء عن تطبيق أحكام الشريعة وقواعدها العامة ، إلا أن ما يميز القضاء الشرعي البحريني عن غيره من أنظمة القضاء المعاصرة أنه لا يزال غير مقنن بمواد قانونية محددة ، وإنما يختار القضاة أحكامهم وأقضيتهم وفقا لاجتهاداتهم واستنادا إلى فتاوى الفقهاء وتوجيهاتهم بما يرونه مناسبا لظروف كل قضية وملابساتها .

لابد من الإشارة هنا إلى أن تقنين الأحكام الأسرية المستمدة من الشريعة الإسلامية كان ميدان تجاذب فقهي واجتماعي وسياسي بين مختلف فئات المجتمع البحريني ، فقد امتدّت مسيرة المطالبة بتقنين الأحوال الشخصية في مملكة البحرين قرابة ربع قرن تراوحت بين المد والجزر ، وبين الأخذ والرد الذي لم يتوقف حتى لحظة كتابة هذه الدراسة

الدراسة التي بأيدينا سنتعرض فيها للقضاء الشرعي البحريني من حيث طبيعته ، ومستنداته الفقهية والقانونية ، وآلية العمل فيه ، ودرجات المحاكم المعتمدة في فض المنازعات وتنظيم شؤون الأسرة ، واختصاص كل محكمة منها ، كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الجهود المبذولة في عملية إصدار قانون الأحوال الشخصية ، ذلك الموضوع الحيوي الذي أصبح موضع عناية المؤسسات الرسمية والاجتماعية ، لتأكيد أن الفقه الإسلامي ونظامه القضائي لا يتخلف عن ركب التطور الذي يشهده العالم اليوم ، وقد اقتضى ذلك أن يتم التركيز فيه على نشأة القضاء الشرعي

jarain 12 137 1/26/09 8:54:08 AM

في البحرين ،واختصاصات المحاكم الشرعية البحرينية وأصول المحاكمات ، ومشروع قانون أحكام الأسرة البحريني المقترح .

Summary

Elimination of the most important States and the most serious in the organizational construction of the old and new، which is the title of the cultures of nations and has a lot of this high profile and high stature، because it is based on justice and defending the oppressed and the delivery of their rights and prevent injustice and separation of rivalries among the people، hence the mandate . of eliminating part of the general mandate in the Islamic State

In contemporary political life، the elimination of the three in the constitutional arrangement، the former is the legislative power to enact laws، and the second is the executive authority which implemented the law and ensure its implementation، and the third is the judiciary، which separates the problems and conflicts that . arise from the implementation of the law

Elimination of Forensic in Bahrain and one of those models، which swelled the Arab and Islamic states and remains a summit of communication between the nation and its legitimate kind، which did not come out of the jurisprudence، and the fatwas of imams do despite the events of the nation's move away from the religion، and the repercussions of the retreat and isolation from the application of the Sharia and its general rules But what distinguishes the legitimate Bahraini judiciary from other justice systems contemporary it is still non-regulated materials specific legal، but the judges choose sentences and Agdeithm according to the reasoning and based on the opinions of jurists and guidance

jarain 12 138 1/26/09 8:54:09 AM

including deem appropriate to the circumstances of each case and . circumstances

It should be noted here that the legalization provisions family derived from the Islamic Shariah، the field was spat religious، social and political among different groups of Bahraini society، it extended the march claim codified personal status in the Kingdom of Bahrain almost a quarter century ranged between tides، and the give and take، which did not stop until the moment of writing this . study

Study hands running to eliminate Bahraini forensic in nature، and the documentation and legal jurisprudence، and the mechanism of action، and the courts accredited degrees in conflict resolution and management of the family، and the jurisdiction of each court، also aim of this study to assess efforts in the process of issuing personal status law This vital issue which has become the focus of attention of official and social institutions، to confirm that the Islamic jurisprudence and the judicial system does not lag behind in the development witnessed by the world today، it has been necessary to focus on the emergence of the judiciary in Bahrain legitimate، and the competence of the courts legitimacy and assets of the Bahraini trials، and the provisions of the draft law proposed . Bahraini family

jarain 12 139 1/26/09 8:54:10 AM

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعـد:

فالقضاء من أهم الولايات وأخطرها في البناء التنظيمي للدول قديما وحديثا ، وهو عنوان حضارات الأمم ورقيها وله بذلك المكانة العالية والمنزلة الرفيعة ، لأنه يقوم على أساس تحقيق العدل ونصرة المظلوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها ومنع المظالم وفصل الخصومات بين الناس ، ليعيش الجميع في طمأنينة واستقرار آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة القضاء ووجود القاضي العدل .

وقد كان للقضاء في الحياة والمجتمعات الإسلامية ولا يزال دوره في حماية العدالة وصيانة حقوق الناس وإلزام الدولة بحكم الشرع ، وكانت ولاية القضاء شاملة للكافة ابتداء من الخليفة مرورا بعمال الدولة وولاتها وانتهاء بالأفراد العاديين ، وفي الحياة السياسية المعاصرة أصبح القضاء السلطة الثالثة في الترتيب الدستوري ، فالأولى هي السلطة التشريعية التي تسن القوانين ، والثانية هي السلطة التنفيذية التي تنفذ القانون وتسهر على تنفيذه ، والثالثة هي السلطة القضائية التي تفصل في المشاكل والنزاعات التي تنشأ عن تنفيذ القانون ، وقد نصت أغلب الدساتير الحديثة على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها طبق نظام يضبطه القانون و تحفظ بموجبه للمتقاضين الضمانات اللازمة .

ومن هنا كانت ولاية القضاء جزءاً من الولاية العامة في الدولة الإسلامية ، فكان ولي الأمر هو الذي يقلّد القضاة ويعزلهم وهو الذي يحدد طبيعة عملهم بما يراه من الاختصاصات الزمانية والمكانية والموضوعية، ومع ذلك فإن مبدأ اجتهاد القاضي وحريته في اختيار الحكم الشرعي المناسب كان أكبر ضمانٍ لاستقلال القضاء وعدم السيطرة عليه ، إذ كان للقاضي أن يجتهد ويختار من الآراء والأحكام ما يراها مناسبة لظروف كل قضية وملابساتها دون أن يلزم نفسه باتباع مذهب من قلده هذه الوظيفة ، وقد ذكر بعض الفقهاء على من يتولى منصب القضاء أن يشترط على الأمير أو السلطان عدم التدخل في عمله القضائي ، وأن يطلق له حرية القضاء بما يضمن له تحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين الناس .

القضاء الشرعي في البحرين واحد من تلك النماذج التي زخرت بها الدول العربية والإسلامية

jarain 12 140 1/26/09 8:54:10 AM

ولا يزال يمثل قمة التواصل بين الأمة وأحكامها الشرعية الربانية ، والتي لم تخرج عن دائرة الأحكام الفقهية وفتاوى الأئمة المجتهدين رغم ما مرت به الأمة من ابتعاد عن أحكام دينها ، وما أصابها من تراجع وانكفاء عن تطبيق أحكام الشريعة وقواعدها العامة ، إلا أن ما يميز القضاء الشرعي البحريني عن غيره من أنظمة القضاء المعاصرة أنه لا يزال غير مقنن بمواد قانونية محددة ، وإنما يختار القضاة أحكامهم وأقضيتهم وفقا لاجتهاداتهم واستنادا إلى فتاوى الفقهاء وتوجيهاتهم بما يرونه مناسبا لظروف كل قضية وملابساتها .

لابد من الإشارة هنا إلى أن تقنين الأحكام الأسرية المستمد من الشريعة الإسلامية كان ميدان تجاذب فقهي واجتماعي وسياسي بين مختلف فئات المجتمع البحريني ، فقد امتدّت مسيرة المطالبة بتقنين الأحوال الشخصية في مملكة البحرين قرابة ربع قرن تراوحت بين المد والجزر ، وبين الأخذ والرد الذي لم يتوقف حتى لحظة كتابة هذه الدراسة . والمتحمسون لهذه الفكرة يرون أنه يندر في أيامنا هذه وجود قضاة مجتهدين يستنبطون الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ، ولو افترضنا جدلاً وجود العدد الكافي من القضاة المجتهدين فإن الخلاف بين الآراء الفقهية المتعددة لا يمكن حسمه إلا عبر التقنين الموحد الذي تصدره السلطة التنفيذية .

الدراسة التي بأيدينا سنتعرض فيها للقضاء الشرعي البحريني من حيث طبيعته ، ومستنداته الفقهية والقانونية ، وآلية العمل فيه ، ودرجات المحاكم المعتمدة في فض المنازعات وتنظيم شؤون الأسرة ، واختصاص كل محكمة منها ، كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الجهود المبذولة في عملية إصدار قانون الأحوال الشخصية ، ذلك الموضوع الحيوي الذي أصبح موضع عناية المؤسسات الرسمية والاجتماعية ، لتأكيد أن الفقه الإسلامي ونظامه القضائي لا يتخلف عن ركب التطور الذي يشهده العالم اليوم ، وقد اقتضى ذلك أن تتوزع الدراسة إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول: نشأة القضاء الشرعي في البحرين .

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الشرعية البحرينية وأصول المحاكمات .

المبحث الثالث: مشروع قانون أحكام الأسرة البحريني المقترح .

أما منهجية البحث فستكون دراسة تاريخية تحليلية تعرض لنشأة القضاء بشكل عام والقضاء الشرعي على وجه الخصوص، للطبيعة والآلية التي يعتمدها القضاة في تعاملهم مع القضايا والدعاوى المعروضة عليهم ، مستندين في ذلك إلى الأحكام الفقهية المستمدة من القرآن والسنة وتوجيهات الفقهاء وآرائهم في شكل القضاء الإسلامي وإجراءاته ، أملي كبير أن يوفقني الله لذلك إنه نعم المولى ونعم النصير ، والله من وراء القصد .

jarain 12 141 1/26/09 8:54:11 AM

المبحث الأول

نشأة القضاء الشرعي في البحرين

أسوة ببقية الدول والبلدان العربية والإسلامية ، وامتدادا للإرث الثقافي والحضاري الذي حظيت به هذه المنطقة من العالم في تتابع الأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية وتنفيذ أحكامها فإن القضاء الشرعي كان هو السائد في الجزيرة العربية ومنها البحرين ، حيث كان حكام آل خليفة يعينون علماء الشريعة الإسلامية قضاة شرعيين يفصلون في جميع ما يرفع إليهم من مسائل ومنازعات دون أن يكون لهم راتب من الحاكم ، بمعنى أنه كان منصباً دينياً وليس وظيفة حكومية.

وفي هذا الاتجاه أصدر الشيخ عيسى بن علي آل خليفة (١٨٧٢ ـ ١٩٣٢م) حاكم البحرين أمره بإنشاء القضاء البحريني في عام ١٨٧٥م وتعيين أول قاضيين بحرينيين وهما الشيخ قاسم المهزع (١٨٤ ـ ١٩٤١م) قاضيا لطائفة السنة ، والشيخ خلف العصفور قاضيا لطائفة الشيعة ، وفي الوقت ذاته كانا مسئولين عن الأوقاف وأموال القاصرين .

وبعد الحرب العالمية الأولى أصبحت البحرين تحت الانتداب البريطاني ، وحينئذ عين السير " تشارلز بلجريف " عام ١٩٢٦م مستشارا للشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الذي كان رئيس بلدية البحرين والذي أصبح الحاكم فيما بعد خلفا لوالده الشيخ عيسى بن علي آل خليفة ، وكان للمستشار " بلجريف " الإشراف على الشؤون الرسمية في البلاد ، وكان من ضمن ما قام به تغيير نظام القضاء عن طريق تأسيس المحاكم الثلاث (الكبرى ، والمختلطة ، والصغرى) يرأس المحكمة الكبرى قضاة بريطانيون ، ويتم الترافع فيها باللغة الإنجليزية ، أما المحكمة المختلطة فيرأسها الشيخ حمد بن عيسى والمعتمد البريطاني الميجر بيرت ، وتعتبر محكمة حكومة البحرين ، واستئناف أحكامها يكون أمام حاكم البحرين آنذاك[1] .

[1] تشارلز بلجريف: السيرة والمذكرات ، مي محمد الخليفة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، ص ٩١ ـ ٩٣ / التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث ، عبد الرحمن ضرار الشاعر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة ٢٠٠١ ، مكتبة المنامة البحرين تحت رقم ٣١٢٠ د.ع ٢٠٠١ ، ص ٣٩ـ٤٠

jarain 12 142 1/26/09 8:54:12 AM

أما المحكمة الصغرى فهي المحكمة الشرعية التي عيّن فيها بداية القاضيان السابقان ، ثم عيّن لهما مساعدون ، فعيّن للشيخ قاسم المهزع قاضي المذهب السني ثلاثة قضاة سمّوا بالعبادلة : اثنان من المذهب المالكي هما: الشيخ عبداللطيف بن محمد السعد ، والشيخ عبداللطيف بن علي الجودر ، والثالث شافعي وهو الشيخ عبداللطيف المحمود ، وعيّن للشيخ خلف العصفور قاضي المذهب الجعفري الشيخ سلمان بن أحمد بن حرز ، وأصبح تخصصها مقصوراً على قضايا الأحوال الشخصية والإشراف على الأوقاف وأموال القاصرين[2] .

وفي عام ١٩٧١م نالت دولة البحرين استقلالها وانتهت فترة الانتداب أو الحماية البريطانية عليها ، وكان من أوائل المراسيم الأميرية التي صدرت هو القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١م بشأن تنظيم القضاء وترتيب المحاكم ، فقد جاء في الفصل الثاني من هذا المرسوم عن الهيئة القضائية وولايتها المادة الثامنة أن: الهيئة القضائية تتألف من قسمين هما:

١ ـ القضاء المدني .

٢ ـ القضاء الشرعي .

والقضاء الشرعي نوعان: قضاء سني ، وقضاء جعفري .

وجاء في الفصل الثالث من اللائحة نفسها بشأن ترتيب المحاكم وتنظيمها المادة الثانية عشرة وفيها: تتكون محاكم القضاء المدني من[3]:

١ ـ محكمة الاستئناف العليا المدنية .

٢ ـ المحكمة الكبرى المدنية .

٣ ـ المحكمة الصغرى .

أما بخصوص المحاكم الشرعية وترتيبها فقد جاء في المادة السابعة عشرة من اللائحة نفسها أن المحاكم الشرعية تتكون من محكمتين ، هما:

[2] بن جودر قاضي المحرق (القاضي الشيخ عبد اللطيف بن علي المالكي) صلاح بن يوسف الجودر ، مطبعة الاتحاد ، البحرين ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ص ٦٥ .

[3] تم تعديل هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتم إضافة محكمتين أخريتين هما: محكمة التمييز، ومحكمة التنفيذ ، وهو ما سنتعرض له لاحقا

jarain 12 143 1/26/09 8:54:12 AM

١ ـ المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا .

٢ ـ المحكمة الكبرى الشرعية .

وتؤلف المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من دائرتين:

١ ـ الدائرة الشرعية السنية .

٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتؤلف المحكمة الكبرى الشرعية من دائرتين أيضاً:

١ ـ الدائرة الشرعية السنية .

٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتختص كل دائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى ، سواء كان سنياً ، أو جعفرياً، كما جاء في المادة السابعة عشرة (تختص كل دائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى، وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعاً لمذهب المورّث أو الواهب أو الموصي أو الواقف)

وقد بقي هذا القانون ساري المفعول حتى يناير سنة ١٩٩٩م ، حيث صدر مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١م بشأن تنظيم القضاء وجاء في المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد (١٧، ١٨، ٢٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١م بشأن تنظيم القضاء النصوص التالية:

المادة السابعة عشرة: تتكون المحاكم الشرعية من :

١ ـ المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا .

٢ ـ المحكمة الكبرى الشرعية .

٣ ـ المحكمة الصغرى الشرعية .

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقاً للقانون .

jarain 12 144 1/26/09 8:54:13 AM

وتؤلف كل محكمة من دائرتين:

١ ـ الدائرة الشرعية السنية.

٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية[4] .

وفي سنة ٢٠٠٢م صدر المرسوم رقم ٤٢ المتضمن قانون السلطة القضائية ، وقد اختص الباب الثاني منه في بترتيب المحاكم وتنظيمها وولايتها ، حيث جاء في الفصل الثاني تنظيم محاكم القضاء الشرعي ، وهو لا يختلف عن القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٩م من حيث ترتيب المحاكم الشرعية (صغرى ، وكبرى ، واستئناف) ومن حيث توزيعها إلى دائرتين (سنية ، وشيعية) إلا أنه أخرج المنازعات المتعلقة بالتركة وتصفيتها عن القضاء الشرعي وأناطها بالقضاء المدني ، فقد نصت المادة ١٣ من القانون على أن المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعيا .

أما تشكيلات القضاء الشرعي فقد جاء في المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢م أن محكمة الاستئناف العليا الشرعية ، والمحكمة الكبرى الشرعية بدائرتيها السنية والشيعية تشكل من :

١ ـ رئيس المحكمة .

٢ ـ وكيل رئيس المحكمة .

٣ ـ عدد كاف من القضاة .

وتصدر الأحكام في هاتين المحكمتين من ثلاثة قضاة على الأقل ، فيما نصت المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية على أن المحكمة الصغرى الشرعية بدائرتيها السنية والشيعية تؤلف من قاض واحد فقط .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن القضاء الشرعي البحريني يعتمد في أقضيته على أحكام الفقه الإسلامي مباشرة دون وجود تقنين محدد لمواده القانونية ، حيث لم يصدر في البحرين قانون للأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة إلى وقت كتابة هذه الدراسة ، وقد أفادني القاضي الشيخ عبد الرحمن بن ضرار الشاعر قاضي المحكمة الشرعية الكبرى السنية بالمنامة بأن القضاء في

[4] الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣٥٤ ، يناير ١٩٩٩م ، ص ٢٩ .

jarain 12 145 1/26/09 8:54:13 AM

المحاكم الشرعية السنية البحرينية يقوم على المشهور من مذهب الإمام مالك باعتباره هو المذهب السني الرسمي ، وأنه يمكن في بعض الأحوال الأخذ بآراء فقهاء المذهب من غير المشهور من فتاواهم إذا كان ذلك يحقق مصلحة معتبرة يراها القاضي أو مجموع القضاة ، ولكن ذلك يتم في نطاق ضيق[5] .

أما المحاكم الجعفرية فقد ذكر الشيخ علي المبارك رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الجعفرية بالمنامة أن المذهب المعتمد في المحاكم الشرعية الجعفرية هو مذهب أهل البيت وفقهائهم ، ولماكنا - والكلام هنا للشيخ علي المبارك - نعتبر أهل البيت فقهاء ورواة فإنهم يقومون بنقل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الأئمة ، ولما كانت وردت إلينا روايات متعددة واجتهادات مختلفة من خلال فهم الرواية أو ضبطها ، فإننا نعتمد تلك الروايات والاجتهادات الواردة عن فقهاء أهل البيت رضوان الله عليهم في أقضيتنا وأحكامنا ، ولما كانت لدينا قواعد عامة يتم اعتمادها في الفتاوى الفقهية أيضا ، فإن الاختلاف واقع في الأقضية لا محالة بسبب تعدد الروايات وبسبب التفاوت في فهم تلك القواعد العامة ، ومن هنا كان تقنين الأحكام الشرعية للإفادة منها في القضاء مسألة ملحة وضرورية ومفيدة، إذ ربما يحكم أحد القضاة برأي معين ويحكم قاض آخر برأي آخر مخالف له ، الأمر الذي جعل كثيرا من الأحكام الصادرة متعارضة ، مما يعد أمرا سلبيا على المحاكم الشرعية[6] .

نبذة عن المذاهب الفقهية في البحرين :

ونظرا لأن القضاء الشرعي البحريني يعتمد مباشرة على توجيهات الفقهاء واجتهاداتهم ، ويطبق الفتاوى الفقهية بصيغة قضائية ملزمة ، فإن ذلك يتطلب منا أن نلقي نظرة موجزة على المذاهب الفقهية السائدة في البحرين باعتبارها المستند الشرعي والقانوني لتلك الأقضية .

ولا شك أن معرفة التاريخ الفقهي لهذه المنطقة ليس بالأمر اليسير لأن اهتمام الباحثين والمؤرخين كان منصبا على الحواضر المشهورة في الجزيرة العربية والمتمثلة في مكة والمدينة واليمن ، لكن كتب الرحلات قد أشارت بعض الإشارات التي يمكن من خلالها التعرف على التاريخ الفقهي

---

[5] إشارة إلى الزيارة التي قمت بها إلى مقر المحاكم الشرعية بالمنامة يوم الأحد الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٥م والمقابلة الشخصية التي أجريتها معه في قاعة المحكمة الشرعية الكبرى السنية .

[6] إشارة إلى الزيارة التي قمت بها إلى مقر المحاكم الشرعية بالمنامة يوم السبت الموافق ٧ يناير ٢٠٠٦م والمقابلة الشخصية التي أجريتها معه في قاعة المحكمة الشرعية الكبرى الجعفرية .

jarain 12 146 1/26/09 8:54:14 AM

وثقافة هذه المنطقة .

وتشير الدلائل إلى أن مذهب الإمام مالك رحمه الله كان هو المذهب السائد في وسط وشرق الجزيرة العربية التي انتشر فيها المذهب المالكي انتشاراً واسعاً ، لأنها موطن مالك بن أنس . كما انتشر هذا المذهب في بغداد بسبب دعم السلطة العباسية له ، وظهر في البصرة بعد خمسة قرون من تاريخ انتشاره في الحجاز. ولذلك كان هو الغالب في البحرين ، وقطر ، والكويت ،

بسبب أن هذه المنطقة محصورة بين الحجاز والبصرة " جنوب العراق " وكان المذهب السائد على البصرة من جهة وعلى الحجاز من جهة ثانية هو المذهب المالكي ، فمن الطبيعي أن يكون إقليم البحرين كذلك ، وفي هذا يقول القاضي عياض (فكانت المدينة كلها على هذا الرأي ـ يعني المذهب المالكي ـ وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن ... واستقر في بلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهدي ، والقعنبي ، وغيرهما ثم بأتباعهم [7] .. وآل حماد بن زيد [8] إلى أن دخلها بعض الشافعية فتشارك المذهبان جميعا)[9] ، ويقول النبهاني «فالعرب الأصليون من أهل الأحساء يتمذهبون بمذهب مالك ، ومن كان منهم حنفيا فأصله من بغداد أو الموصل أو من موظفي الدولة العثمانية ، ومن كان منهم شافعيا فأصله من الأكراد أو أهل فارس ، ومن كان منهم حنبليا فأصله من نجد»[10] وعلى هذا فإقليم البحرين لابد أن يكون قد أخذ بالمذهب المالكي مع وجود التشيع في القطيف وبعض العشائر المقيمة فيها

وقد مرت المنطقة بتجاذبات سياسية مختلفة كان لها دورها في الحركة المذهبية الفقهية ، فقد انتشر فيها إلى جانب المذهب المالكي المذهب الشافعي مع بداية الهجرات التي قدمت من بلاد فارس وخوارزم ، حيث أصبح للشافعية وجود ظاهر في حواضر مدن الخليج والساحل الشرقي للجزيرة العربية ، وفي النصف الثاني من القرن العاشر الهجري دخل العثمانيون إقليم البحرين ولم يكن لهم تأثير فكري إلا أنهم أدخلوا المذهب الحنفي ، وبعد العثمانيين سيطر على المنطقة الشرقية للجزيرة العربية بنو خالد الذين استمر حكمهم إلى أواخر القرن الثاني عشر وكانوا من أتباع المذهب المالكي [11] .

[7] ابن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، وكنيته أبو سعيد ، لازم مالكا فأخذ عنه الحديث والفقه وعلم الرجال ، أما القعنبي فهو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي ، لازم مالكا وروى عنه الموطأ ، وكلاهما من البصرة ، انظر في ذلك : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة بيروت ، ج١ ص ٣٩٧ ـ ٤٠٤

[8] آل حماد بن زيد : أهل علم وجاه ، قاموا بنشر المذهب المالكي بالعراق ، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج٣ ص ٦٧٩

[9] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، ج ١ ص٥٣ ـ ٥٤

[10] التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية ، محمد بن خليفة بن حمد النبهاني ، دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ص ١٩٦ .

[11] دليل الخليج العربي (القسم الجغرافي) ج . ج . لوريمر ، طبعة أعدها قسم الترجمة بمكتبة أمير قطر ، نشر مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر بالدوحة قطر ، ص ١٢٥٢

jarain 12 147 1/26/09 8:54:15 AM

وبعد أن قويت الدولة السعودية المعاصرة ونشطت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وانتشرت في سائر الجزيرة العربية صار للمذهب الحنبلي وجود قوي في نجد ومنها إلى أنحاء الجزيرة العربية ، أما بعض الجزر على الساحل الشرقي ومنها البحرين فلم يزل المذهب المالكي هو الأكثر انتشارا فيها مع وجود علماء كبار من فقهاء الشافعية ، وكانت الغلبة في القضاء للمذهب المالكي.

وفي عام ١١٩٧هـ سيطر آل خليفة على جزيرة البحرين وما جاورها وهم من أتباع المذهب المالكي ، ودخلت قبائل العتوب المالكية معهم فازدهر المذهب المالكي وزاد انتشاره ، يقول المؤرخ البحريني مبارك الخاطر (المذهب المالكي هو مذهب الشيخ عيسى بن علي ومن قبله من حكام البحرين فبسبب جميع الذين استوطنوا البحرين من القادمين من الزبارة بقطر آنذاك وأغلبهم القبائل العربية ـ كانوا مالكيي المذهب ـ أصبح هذا المذهب هو المذهب السائد من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي)[12] ، ويقول أحمد تيمور باشا (ويغلب على البحرين المذهب المالكي ، وفيها حنابلة من الواردين عليها من نجد)[13] إلا أن الواقع يشير إلى أن نسبة الشافعية أكبر من نسبة الحنابلة بها في الوقت الحالي .

وإذا أردنا أن نحدد طبيعة الخارطة المذهبية في المنطقة وأسباب توجد هذه المذاهب الفقهية وأثر تلك المذاهب على القضاء ، فإن أشهر المذاهب السائدة في مملكة البحرين في الوقت الحاضر هي: المذهب المالكي والشافعي والجعفري ، أما المذهبان الآخران وهما الحنفي والحنبلي فأتباعهما قلة إذا ما قارناهم بأتباع المذهبين السابقين ، وسنحاول هنا التعريف بأسباب وطبيعة انتشار هذه المذاهب في البحرين والمنطقة :

المذهب المالكي : يرجع سبب انتشاره إلى الحكام الذين توالوا على السلطة ، ابتداءً من العصفوريين[14] الذين جاءوا في منتصف القرن السابع الهجري ـ الثالث عشر الميلادي ـ وملكوا إقليم البحرين وما حوله ما يقارب قرناً من الزمن ، ثم دولة آل جبر[15] المالكية المذهب

---

[12] القاضي الرئيس (قاسم بن مهزع رجل من أرض الحياة) مبارك الخاطر ، المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام بالبحرين ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م ، ص ٥٠

[13] نظرة تاريخية في نشوء المذاهب الفقهية الأربعة ، أحمد تيمور باشا ، مع دراسة تحليلية للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ، ص ٩٨

[14] يرجع نسبهم إلى (بني عامر) وقد انتزعوا بلاد البحرين قاطبة من يد الزنجيين، وظل أمراء آل عصفور يتوارثون العرش في البحرين حتى أواخر القرن التاسع الهجري ـ الخامس عشر الميلادي ، وقد توطدت العلاقة بينهم وبين سلاطين المماليك بمصر بعد هزيمة التتار ، وآخر ما بقي لهم جزيرة أوال (البحرين) انظر: تحفة المستفيد بتاريخ الإحساء في القديم والجديد ، محمد عبد الله الأنصاري ، إشراف وفهرسة: محمد زهير الشاويش ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة الأولى ١٩٦٣م ، ص١١٩ ،، ساحل الذهب الأسود ، محمد المسلم ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص١٦٨.

jarain 12 148 1/26/09 8:54:16 AM

واستمرت قرنين من الزمان إلى نهاية القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي[16] ، وبنو خالد الذين استمر حكمهم إلى قرن وربع ، وانتهى في أواخر القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي[17]، وأخيراً آل خليفة[18] الحكام الحاليين ، والذين بدأ حكمهم في عام ١١٩٧هـ/١٧٨٢م ، فقد كان جميع أولئك الحكام يتبعون المذهب المالكي في عباداتهم وأحكامهم الفقهية المختلفة .

المذهب الشافعي : يرجع سبب انتشاره إلى الهجرات الأولى من بلاد فارس وخوارزم ، وتلك الجهات إلى بلاد السواحل العربية للخليج العربي في القرن الثالث عشر الميلادي إثر هجمات المغول ، لأن هذه الجهة أكثر أمناً من غيرها ، ومع هؤلاء (المهاجرين) قدم المذهب الشافعي وأصبح له وجود في البحرين وبعض حواضر الخليج العربي . وفي القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي بدأت هجرات جديدة من أهل السنة في فارس إلى دول الخليج نظراً لما لاقوه من تشريد وتقتيل على يد الدولة الصفوية[19] في تلك الفترة ، فأصبح للشافعية وجود ظاهر في حواضر مدن الخليج والساحل الشرقي للجزيرة العربية ، وكذلك انتشر هذا المذهب عن طريق آل مذكور الذين ولّاهم السلطان نادر شاه حاكم فارس الحكم على جزيرة البحرين عام ١١٥٠هـ ١٧٩٠م ، وهم شافعية من عرب فارس ، والذين لم يدم حكمهم إلا نصف قرن.

المذهب الجعفري : وهو أشهر المذاهب الشيعية السائدة في البحرين والمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية ، ويرجع تاريخ وجودهم إلى دولة القرامطة التي حكمت البحرين وما جاورها في منتصف القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي إلى سنة ٤٧٠ هـ ١٠٩٥م ، ثم بسبب استيلاء بني جروان على البحرين في القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي، وهم من الشيعة ومركزهم القطيف بالمنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية ، ومنذ ذلك التاريخ أصبح للشيعة وجود خافت في البحرين . وعندما زار ابن بطوطة المنطقة عام ٧٣٢هـ

---

[15] قبيلة نجدية كانت تقيم ببادية الإحساء ، وكانوا سادة الخليج بلا منازع بعد مد نفوذهم إلى عمان وهرمز وربوع نجد ، وقد ضعف شأنهم بعد ذلك نتيجة لتنازع الأخوة من الأمراء الجبريين فيما بينهم فيما ساعد على سيطرة الأجانب واستيلائهم على مقدرات البلاد ، انظر: ساحل الذهب الأسود ص١٦٨.

[16] التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية، محمد خليفة، طباعة دار إحياء العلوم ببيروت١٩٩٥م ، ص٧٤

[17] دليل الخليج، القسم الجغرافي ص١٢٥٢.

[18] تنسب أسرة (آل خليفة) إلى العتوب الذين يرجعون في أصلهم إلى قبيلة (عنزة) بالجزيرة العربية، وقد نزح آل خليفة إلى الزبارة بقطر سنة ١٧٦٦م بزعامة خليفة بن محمد وجعل منها مركزاً تجارياً في المنطقة، ثم دخل أحمد بن خليفة بن محمد البحرين وتولى آل خليفة شؤون الحكم فيها حتى الوقت الحاضر.
انظر: شبه الجزيرة العربية د. زاهية قدورة ، طباعة دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ٤٢٧

[19] المرجع نفسه ص٧٢.

jarain 12 149 1/26/09 8:54:17 AM

١٣٦٥م مر بجزيرة البحرين ، والإحساء ، والقطيف ، واليمامة ، ولم يذكر أن في البحرين من هو على المذهب الشيعي ، وأشار إلى الشيعة في القطيف دون غيرها ووصفها بقوله: تسكنها طوائف العرب وهم رافضية غلاة ، يظهرون الرفض جهاراً لا يخافون أحداً[20]. وفي عام ١٠٣٩هـ ١٦٨٠م أصبحت البحرين تحت سلطان الدولة الصفوية الشيعية في فارس بطلب من أهل البحرين الشيعة[21] فانتشر المذهب الشيعي وأصبح له وجود ظاهر .

المذهب الحنفي : يرجع وجوده إلى دخول العثمانيين إقليم البحرين الذين لم يكن لهم تأثير فكري إلا إدخال المذهب الحنفي ، والقلة التي تتبع المذهب الحنفي إنما هم مجموعة من الموظفين والعاملين للدولة العثمانية ، أو من الذين قدموا إلى المنطقة من بعض المدن العراقية يقول النبهاني وهو من أعيان القرن الرابع عشر (فالعرب الأصليون من أهل الإحساء يتمذهبون بمذهب الإمام مالك ، ومن كان منهم حنفياً فأصله من بغداد أو الموصل أو من موظفي الدولة العثمانية ، ومن كان منهم شافعياً فأصله من الأكراد أو من أهل فارس ، ومن كان منهم حنبلياً فأصله من نجد)[22] .

المذهب الحنبلي : لم يكن من أهل البحرين الأصليين من هو على المذهب الحنبلي ، وإنما من كان منهم حنبليا فهو من الذين قدموا إليها من المملكة العربية السعودية ، وقد أشار إلى ذلك النبهاني عندما قال: ومن كان منهم حنبلياً فأصله من نجد ، ويؤكد على ذلك أحمد تيمور باشا فيقول: ويغلب على البحرين المذهب المالكي وفيها حنابلة من الواردين عليها من نجد[23] .

أما الفقهاء الذين تولوا القضاء في البحرين في العصر الحديث ، فأغلبهم كانوا على المذهب المالكي بالنسبة للسنة ، وعلى المذهب الجعفري بالنسبة للشيعة .

ومن أشهر القضاة على المذاهب السنية في البحرين :

١ ـ الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل مبارك المالكي: ولد عام ١٢٥٣هـ وتوفي عام ١٣٠١هـ وحصل على التعليم على يد والده وغيره من علماء الإحساء ، انصرف للقضايا السياسية فتعرض بسبب ذلك للسجن أكثر من مرة ، ثم هاجر إلى البحرين فعينه الشيخ

[20] رحلة ابن بطوطة ص٢٩١.
[21] التحفة النبهانية ص٧٣.
[22] التحفة النبهانية ص١٩٦.
[23] نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ، ص ٩٨

jarain 12 150 1/26/09 8:54:18 AM

عيسى بن علي الحاكم السادس من آل خليفة في أواخر القرن الثالث عشر الهجري قاضيا للمحرق أكبر مدن البحرين وعاصمتها آنذاك[24].

٢ ـ **الشيخ قاسم بن مهزع المالكي:** ولد في بلدة عسكر بالبحرين عام ١٨٤٧م وتوفي عام ١٩٤١م تلقى مبادئ العلوم الدينية على يد محمد بن راشد الحسيني قاضي المنامة آنذاك ، وسافر إلى الإحساء ثم إلى مكة لتلقي العلوم الشرعية حتى أصبح فقيها متقنا في المذهب المالكي ، تولى القضاء بالبحرين من عام ١٨٧٥ـ إلى عام ١٩٢٧م خلفا لشيخه الحسيني ، وأظهر من البراعة في الفصل بين المتخاصمين حتى لقب بالقاضي الرئيس وكان قاضي قضاة البحرين في زمانه ، كما كان مناهضا للإنجليز ، ومناهضا للفساد الأخلاقي في البلاد وكان لا يخاف في الله لومة لائم[25].

٣ ـ **الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن حمد آل مبارك المالكي:** عاش في الفترة من ١٣١٠ـ١٣٩٨ هـ ، ترقى في التعليم حتى تأهل للقضاء والتدريس والخطابة ، كان على جانب كبير من الورع ولا تأخذه في الله لومة لائم ، تولى القضاء في الظهران التي تبعد عن البحرين ٢٥ كم ، وحدثت له هناك بعض القضايا التي تنم عن صدقه وصلابته في الحق وعدله بين الجميع فعزل عن القضاء بالظهران ، فرحب به آل خليفة بالبحرين ونصبوه رئيسا لقضاء البحرين وخطيبا لجامع المحرق إلى أن كبر وعجز عن العمل ، فعاد إلى الإحساء ومات هناك[26].

٤ ـ **الشيخ محمد بن عبد الرزاق آل محمود الشافعي:** وهو من أسرة آل محمود التي تسكن مدينة الحد بالمحرق وتعتنق المذهب الشافعي ، وهو من رجالاتها المعروفين البارزين في الفقه والعلم كان خطيبا لجامع الحد والمفتي في البلدة المذكورة ، توفي عام ١٣٣٦هـ .

٥ ـ **الشيخ عدنان بن عبد الله القطان :** وهو عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالبحرين ، وخطيب جامع الفاتح بالمنامة ، ووكيل محكمة الاستئناف الشرعية السنية ، ولا يزال يزاول عمله القضائي إلى اليوم .

---

[24] انظر: تسهيل المسالك ، مبارك بن علي آل مبارك ، تحقيق حفيده الدكتور عبد الحميد بن مبارك ، مطبعة الإمام الشافعي ، ص ٦٤ ـ ٦٥

[25] انظر ترجمته كاملة في القاضي الرئيس ، للمؤرخ مبارك الخاطر .

[26] تسهيل المسالك ، مبارك بن علي آل مبارك ، ص ٧٣

jarain 12 151 1/26/09 8:54:18 AM

أما أشهر القضاة على المذهب الجعفري في البحرين فهم:

١ ـ **الشيخ خلف العصفور :** ولد ١٢٨٥ هـ ، بمدينة بوشهر ، كان عالما فاضلا ورعا لا يخشى في الله لومة لائم ولا يخاف في الحق أحدا ، نزل للبحرين في العام ١٣٢٦ هـ ، وحط رحاله في العاصمة " المنامة " وقام بأول عمل له وهو بناء جامع رأس الرمان وصلى فيه الجمعة ، وعيّنه الشيخ عيسى بن علي آل خليفة حاكم البحرين قاضيا للطائفة الشيعية ومسئولا عن الأوقاف وأموال القاصرين ، وكان من المعارضين للوجود الأجنبي في البلاد ، توفي في عام ١٣٥٥هـ[27] .

٢ ـ **الشيخ سليمان بن أحمد آل حرز :** ولد في النجف في بداية القرن الرابع عشر الهجري ، ودرس على أبيه في سن مبكرة ثم هاجر إلى النجف لمواصلة الدراسة ، عينه الشيخ عيسى بن علي آل خليفة قاضيا مساعدا للشيخ خلف العصفور ، كانت له مواقف واضحة في رعاية الأوقاف وطلاب العلم ومساعدة الفقراء ، توفي وهو لا يزال شابا عام ١٣٤٠هـ[28] .

٣ ـ **الشيخ محسن العصفور:** وهو قاضي المحكمة الكبرى الجعفرية وفد أعد وثيقة لعقد الزواج لتطبيقها في المحاكم الشرعية ، وفي عام ١٩٩٩ ألف الجزء الأول من قانون الأحوال الشخصية على المذهب الجعفري وقد احتوى على ١٥٠٦ مادة في أحكام الزواج ، ولا يزال يزاول مهنة القضاء إلى اليوم .

٤ ـ **الشيخ حميد المبارك:** وهو قاضي المحكمة الكبرى الجعفرية ، وقد قدم إلى المجلس الأعلى للقضاء مسودة بعنوان " مشروع قانون أحكام الأسرة طبقاً للمذهب الجعفري في تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة " احتوى على ١٢٢ مادة مقسمة إلى بابين: الأول: الزواج، وفيه سبعة فصول هي: الخطبة ، وأحكام عامة ، وأركان الزواج ، وهو مستمر في أداء عمله في القضاء الشرعي الجعفري .

---

[27] شبكة دار كليب على الانترنيت ، darkulaib.com ، محور مسابقة العلماء .
[28] منتديات جد حفص على الانترنيت ، jidhafs.org/vb.

jarain 12 152 1/26/09 8:54:20 AM

المبحث الثاني

اختصاصات المحاكم الشرعية وأصول المحاكمات

اختصاصات المحاكم الشرعية البحرينية :

ذكرنا سابقا أن القضاء الشرعي بالبحرين نوعان: قضاء سني ، وقضاء جعفري . وأن كل دائرة من هذه الدوائر موزعة على ثلاث درجات هي: المحكمة الصغرى ، والمحكمة الكبرى ، ومحكمة الاستئناف ، كما ذكرنا أن كل دائرة تختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى ، سواء كان سنياً ، أو جعفريا ، كما جاء في المادة السابعة عشرة (تختص كل دائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى ، وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعاً لمذهب المورّث أو الواهب أو الموصي أو الواقف)

وقد نظم قانون السلطة القضائية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢م الاختصاص الولائي والنوعي للمحاكم الشرعية في المواد (١٤ ـ ٢١) وكما يأتي :

أولا ـ الاختصاص الولائي : ويعني الولاية التي تتمتع بها كل محكمة من المحاكم الشرعية من الناحية المذهبية على مجمل القضايا المعروضة عليها . ويكون الاختصاص الولائي لهذه المحاكم وفقا للتفصيل الآتي:

١ ـ يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى كما جاء في المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية . ويعني ذلك أن المحاكم الشرعية السنية لا تقبل القضايا الشرعية إلا إذا كان المدعي من المذهب السني ، وأن المحاكم الشرعية الجعفرية لا تقبل القضايا الشرعية إلا إذا كان المدعي من المذهب الجعفري .

٢ ـ يكون الاختصاص في عقود الزواج وفقا للمذهب الذي تم إبرام العقد على مقتضى أحكامه ، بغض النظر عن مذهب الزوج أو الزوجة ، فإذا كان المأذون الشرعي الذي وثّق عقد الزواج سني المذهب فإن الاختصاص في القضايا المترتبة على هذا العقد تكون في المحاكم السنية حتى وإن كان الزوجان أو أحدهما جعفري المذهب ، والعكس أيضا صحيح ، فإذا كان المأذون الذي وثّق عقد الزواج جعفري المذهب فإن الاختصاص في القضايا المترتبة على هذا العقد تكون في المحاكم الجعفرية حتى وإن كان الزوجان أو أحدهما سني المذهب ، فالاختصاص في الحالتين يكون راجعاً إلى مذهب مأذون الدائرة الشرعية (سنية أو جعفرية) الذي وثّق عقد الزواج .

jarain 12 153 1/26/09 8:54:20 AM

ويعني ذلك أن بإمكان الزوج السني أن يبرم عقد الزواج وفقا للمذهب الجعفري ، وأن بإمكان الزوج الشيعي أن يبرم عقد الزواج وفقا للمذهب السني ، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج ، كما جاء في المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية .

٣ ـ إذا تم إبرام عقد الزواج خارج المحاكم الشرعية ، أو لم يوجد عقد زواج موثق ، أو تم إبرام عقد الزواج خارج البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين السنية أو الشيعية ، ففي هذه الحالات يتم الاختصاص الولائي وفقا لمذهب الزوج وقت إبرام العقد .

٤ ـ يكون الاختصاص الولائي بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف[29] .

ثانيا ـ الاختصاص النوعي: ويعني القضايا والدعاوى التي تختص كل محكمة من المحاكم الشرعية بالنظر فيها من حيث موضوعها وفقا لدرجة كل محكمة . ويكون الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية وفقا للتفصيل الآتي:

أ ـ المحكمة الشرعية الصغرى : تختص المحكمة الشرعية الصغرى بالحكم في الدعاوى الآتية :

١ ـ نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها ـ والنفقات بين الأقارب ، وطلب زيادتها، أو إنقاصها ، أو إسقاطها .

٢ ـ حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر .

٣ ـ إثبات الوراثة ، والإيصاء ، والوصية ، والهبة ، وضبط إعلامات الوراثة (الفريضة الشرعية)

٤ ـ ضبط الحجج الشرعية ، والإشهادات بأنواعها ، وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وكذا حجج الوقف وما يدخل عليها من تعديلات ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق[30] .

---

[29] قانون السلطة القضائية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢م ، المادة ١٤ ، ص ٨
[30] نفس المصدر السابق ، المادة ١٧ ، ص ٩

jarain 12 154 1/26/09 8:54:21 AM

ب ـ المحكمة الشرعية الكبرى: وتختص المحكمة الشرعية الكبرى بالحكم ابتدائياً في الدعاوى الآتية :

١ ـ الحكم الابتدائي في جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية .

٢ ـ الحكم النهائي في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرى الشرعية[31] .

ج ـ محكمة الاستئناف العليا الشرعية : وتختص المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها ابتدائية[32] .

ومما يتعلق بالاختصاص الولائي والنوعي ، فإن الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة ، والأحكام الصادرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة ، وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه[33] .

أما الإجراءات القضائية المعتمدة في القضاء الشرعي البحريني ، فقد نصت على ذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية بأنه " يتبع في شأن الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الأحكام الواردة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية "[34] ، وهو ما سنتعرض له في الفقرة الآتية .

أصول المحاكمات في القضاء الشرعي البحريني:

صدر قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية في العشرين من ربيع الآخر ١٤٠٧هـ الموافق للثاني والعشرين من ديسمبر عام ١٩٨٦م ، ويتضمن جملة من الأحكام والتعليمات المتعلقة بالإجراءات القضائية أمام المحاكم الشرعية التي تعتمد في قضائها الأحكام الفقهية من دون وجود لتقنين محدد في أحكام الأسرة والأحوال الشخصية ، وقد ذكرت سابقا أن القاضي الشيخ عبد الرحمن

[31] نفس المصدر والصفحة ، المادة ١٨ .
[32] نفس المصدر السابق ، المادة ١٩ ، ص ١٠
[33] نفس المصدر والصفحة ، المادة ٢٠
[34] نفس المصدر والصفحة ، المادة ٢١

jarain 12 155 1/26/09 8:54:22 AM

بن ضرار الشاعر قاضي المحكمة الشرعية الكبرى السنية بالمنامة أفادني بأن القضاء في المحاكم الشرعية السنية البحرينية يقوم على المشهور من مذهب الإمام مالك باعتباره هو المذهب السني الرسمي ، وأنه يمكن في بعض الأحوال الأخذ بآراء فقهاء المذهب من غير المشهور من فتاواهم إذا كان ذلك يحقق مصلحة معتبرة يراها القاضي أو مجموع القضاة ، ولكن ذلك يتم في نطاق ضيق[35].

وكما ذكرت سابقا فإن الشيخ علي المبارك رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الجعفرية بالمنامة أفادني بأن المذهب المعتمد في المحاكم الشرعية الجعفرية هو مذهب أهل البيت وفقهائهم ، ولأنه وردت إلينا روايات متعددة واجتهادات مختلفة من خلال فهم الرواية أو ضبطها ، ولأن لدينا قواعد عامة يتم اعتمادها في الفتاوى الفقهية ، فإننا نعتمد تلك الروايات والاجتهادات الواردة عن فقهاء أهل البيت رضوان الله عليهم في أقضيتنا وأحكامنا[36] .

وقد شمل هذا القانون إجراءات رفع الدعوى من حيث تكوين لائحة الدعوى وما ينبغي أن تشتمل عليه ، والمستندات التي تؤيد تلك الدعوى وتحديد الجلسة التي نظر فيها بالقضية وإجراءات التأجيل ، كما شملت مواد هذا القانون ضوابط التبليغ والإحضار من حيث التوثق من صاحب الدعوى وطريقة تبليغه بها مباشرة أو بالواسطة أو بالصحف والجرائد الرسمية أو تبليغه بالطرق الدبلوماسية ، وكذلك حضور الخصوم أو غيابهم بالأصالة أو بالنيابة والوكالة ، ونظام الجلسات التي تتم فيها المرافعة وضبطها وإدارتها ، والطعن في الأحكام (الاعتراض على الحكم الغيابي ، والاستئناف ، وطلب إعادة النظر في الأحكام) والذي يهمنا في ذلك ما جاء في الفصل الرابع من القانون تحت عنوان " نظام الجلسة " في المواد (٤٠ ـ ٥٣) حيث تم تنظيم عملية التقاضي وإدارة جلسة المحاكمة وكتابة محضر الجلسة وغيرها من إجراءات سير المرافعة ، وما جاء في الفصل الخامس تحت عنوان " الطعن في الأحكام " في المواد (٥٤ ـ ٦٥) حيث تم معالجة الاعتراض على الحكم والاستئناف وإعادة النظر في الأحكام ، ويمكن لنا أن نثبت هنا أبرز الإجراءات الواردة في هذا القانون وفقا لما يأتي:

---

[35] إشارة إلى الزيارة التي قمت بها إلى مقر المحاكم الشرعية بالمنامة يوم الأحد الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٥ والمقابلة الشخصية التي أجريتها معه في قاعة المحكمة الشرعية الكبرى .

[36] إشارة إلى الزيارة التي بها إلى مقر المحاكم الشرعية بالمنامة يوم السبت الموافق ٧ يناير ٢٠٠٦م والمقابلة الشخصية التي أجرتها معه في قاعة المحكمة الشرعية الكبرى الجعفرية .

jarain 12 156 1/26/09 8:54:23 AM

١ ـ تكون إدارة الجلسة وضبطها مناطة برئيس المحكمة ، وله الحق في أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بالنظام العام ، فإذا تمادى ولم يلتزم بذلك كان للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا ، ويكون حكمها نهائيا وعلى الفور[37] .

٢ ـ تجري المرافعة في المحاكم الشرعية بشكل علني ، وباللغة العربية ، ويمكن للمحكمة الاستعانة بمترجم في حالة الشهود أو الخصوم الذين يجهلون اللغة العربية ولا يجيدون التخاطب بها[38].

٣ ـ يجب على القاضي أن يحضر معه في جلسات المرافعة كاتبا يحرر محضر الجلسة ويوقع القاضي عليه[39] .

٤ ـ يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يطلب تأجيل الدعوى إلى أمد مناسب من أجل إتاحة الفرصة لتقديم بعض الإثباتات ، كالبينة أو المستند التحريري بما يعمل على توثيق القضية التي تجري المرافعة فيها ، ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لسبب واحد إلا عند الضرورة[40].

٥ ـ الملاحظات والأوراق والمذكرات المقدمة من قبل أحد الخصوم لا يمكن قبولها إلا بعد إطلاع الخصم الآخر عليها قبل قفل باب المرافعة[41] .

٦ ـ تكون المداولات في الأحكام سرية ، وتصدر الأحكام القضائية بأغلبية الآراء[42] ، وإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب ندب قاض مرجح[43] ، ويجب أن يكون الحكم في جميع الحالات مكتوبا ومؤرخا وموقعا من هيئة المحكمة[44].

٧ ـ يجب أن يشتمل الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الشرعية على[45]:

أ ـ أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم .

---

37 قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م ، المادة ٤٠ ، ص ٩
38 قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م ، المادة ٤٢ ، ص ١٠
39 نفس المصدر والصفحة ، المادة ٤٣
40 نفس المصدر والصفحة ، المواد ٤٤ و٤٥
41 نفس المصدر ، ص ١١ ، المادة ٤٧
42 نفس المصدر والصفحة ، ص ١١
43 مقابلة شخصية مع القاضي عبد الرحمن الشاعر ، المحكمة الشرعية الكبرى ، المنامة بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٥
44 قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م ، ص ١١ ، المادة ٤٩
45 نفس المصدر والصفحة ، المواد ٥٠ ـ ٥١

jarain 12 157 1/26/09 8:54:24 AM

ب ـ حضورهم أو غيابهم في كل جلسة من جلسات المرافعة .

ج ـ أسماء وكلائهم عند عدم حضورهم .

د ـ إيضاحات الخصوم وخلاصة دفوعهم .

هـ ـ الأسباب التي بني عليها الحكم .

٨ ـ على المحكمة عند إصدار الحكم إلزام المحكوم عليه بالمصروفات المترتبة عليها ، وما تقدره مقابلا لأتعاب المحاماة[46].

كما كفل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ مبدأ الطعن في الأحكام الصادرة عن طريق طلب إعادة النظر في المحاكمة إذا وقع من الخصم أو وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم ، أو حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم ، أو كان الحكم قد بني على شهادة زور ، وقد حدد القانون مدة خمسة وأربعين يوما إعادة النظر في الحكم[47]. كما يحق للطرفين استئناف الحكم خلال مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدوره حيث تقضي محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة ، وإما بقبول الاستئناف وتعديل الحكم أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى[48] .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة ، وأن الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة[49] .

---

46 نفس المصدر والصفحة ، المادة ٥٣

47 نفس المصدر ، ص ١٤ ، المواد ٦٢ ـ ٦٥

48 نفس المصدر ، ص ١٣ ، المواد ٥٨ ـ ٦١

49 قانون السلطة القضائية ، ص ١٠ المادة ٢٠

jarain 12 158 1/26/09 8:54:25 AM

المبحث الثالث

مشروع قانون أحكام الأسرة البحريني المقترح

امتدّت مسيرة المطالبة بتقنين الأحوال الشخصية في مملكة البحرين قرابة ربع قرن ، وقد تراوحت بين المدّ والجزر ، وبين الأخذ والردّ الذي لم يتوقف حتى لحظة كتابة هذه الدراسة

فقد طالبت قطاعات عريضة من المجتمع البحريني بإصدار قانون لأحكام الأسرة ، تحفَظ من خلاله الحقوق لجميع الأطراف ، ويكفل مساواة الجميع أمام القانون ، سعياً لترسيخ دولة القانون وتأسيس مجتمع مدني سليم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة .

وقد أثارت بعض القطاعات الثقافية والدينية جملة من المخاوف والهواجس حول المسودة المعدة ، وواجه مشروع تقنين أحكام الأسرة معارضة واسعة منذ بداية طرحه من كلا المذهبين لسنوات طويلة . وفي بداية الألفية الجديدة تغير الموقف الرسمي وتبنت الحكومة دعم موضوع التقنين لأحكام الأسرة ، إذ صدر أمر ملكي بتشكيل لجنة من عدد من القضاة الشرعيين من كلا المذهبين إلى جانب ثلاث محاميات لهن خبرة ودراية في الترافع أمام المحاكم الشرعية بغرض إعداد مسودة القانون ، وقد باشرت اللجنة أعمالها وقامت بتدارس المواد التي يجب أن يتضمنها مشروع القانون والأحكام الشرعية المتعلقة بها واختيار أنسبها إلى حاجة الناس في الوقت الحاضر .

وقد بدأ مشوار الإعداد لهذا المشروع منذ عام ١٩٨٢م حيث تأسّست لجنة باسم (لجنة الأحوال الشخصية) من ممثّلات عن الجمعيات النسائية ، وبعض المهتمين بقضايا الأسرة والطفولة بعد أن شاع الطلاق التعسفي ، والتقصير في نفقات الأولاد ، والخلاف على حضانة الأطفال بعد الطلاق وغيرها من المشاكل الأسرية ، وكانت مهمتها حصر أهم القضايا والمشاكل التي تعانيها الأسر البحرينية عامة والمرأة خاصة ، والسعي لدى الجهات الرسمية المختصة لإيجاد الحلول المناسبة لها ، وعملت هذه اللجنة على الدفع باتجاه إصدار قانون موّحد للأحوال الشخصية . ورغم أن اللجنة كانت شبه رسمية ، إلا أن المساندة الرسمية لها كانت خجولة وضعيفة ؛ وذلك بحجّة الخوف من غضب بعضٍ من علماء الدين المتشدّدين الرافضين لفكرة التقنين في الأحكام الشرعية .

وفي العام ١٩٨٤م تم إعداد قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ثم أعدت وزارات العدل بدول مجلس التعاون الخليجية عام ١٩٩٦م (وثيقة مسقط للقانون الموّحد للأحوال الشرعية لدول مجلس التعاون الخليجي) والتي اعتُمِد فيها على الفقه المالكي ، مع أحكام أخرى مستمدة من الفقه

jarain 12 159 1/26/09 8:54:26 AM

الحنبلي والشافعي والزيدي والإباضي. وربما أرادت السلطة في البحرين تمرير هذه الوثيقة ، إلا أنه كان من الطبيعي أن يُقابل بالرفض من قبل الشيعة لرغبتهم في المحافظة على خصوصيتهم المذهبية ، خاصّة أن هذه الوثيقة لم تستند إلى المذهب الجعفري في أيّ من بنودها. أما بالنسبة للسنة فقد اعتمد مشروعهم على هذه الوثيقة ، وذلك بعد إجراء مراجعات عليه من قبل علماء الدين لدى الطائفة السنية .

وفي عام ١٩٩٨م أعد الشيخ محسن العصفور قاضي المحكمة الكبرى الجعفرية وثيقة عقد الزواج لتطبيقها في المحاكم الشرعية ولكنها رفضت من قبل المحاكم السنية لكونها كتبت وفقاً للمذهب الجعفري ، ورفضت من المحاكم الجعفرية أيضاً لكونها جهداً فردياً فيه مخالفة لما تعمل به . وفي عام ١٩٩٩م ألف الجزء الأول من قانون الأحوال الشخصية على المذهب الجعفري وقد احتوى على ١٥٠٦ مادة في أحكام الزواج ، وقد صدرت في عام ٢٠٠٣م ترجمة لهذا القانون باللغة الإنجليزية ، ولكنه لم يقر من قبل القضاة أيضاً للسبب السابق .

ومع بدء المشروع الإصلاحي في البحرين في عام ٢٠٠١م ، وتأسيس العديد من الجمعيات واللجان وتكثيف الحراك المجتمعي انطلقت هذه الجمعيات واللجان مطالبة وبشكل أقوى بالاحتكام إلى قانون مدوّن ومنصف للأحكام الأسرية في المحاكم الشرعية ، ففي بداية عام ٢٠٠٢ قدم الشيخ حميد المبارك قاضي المحكمة الكبرى الجعفرية إلى المجلس الأعلى للقضاء مسودة بعنوان "مشروع قانون أحكام الأسرة طبقاً للمذهب الجعفري في تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة" احتوى على ١٢٢ مادة مقسمة إلى بابين ، الأول: الزواج ، وفيه سبعة فصول هي: الخطبة ، وأحكام عامة ، وأركان الزواج ، وشروط العقد ، وحقوق الزوجين ، وأنواع الزواج ، وآثار الزواج (النفقة ، والنسب) الباب الثاني: الفرقة بين الزوجين ، وفيه ثلاثة فصول هي: الطلاق ، وأنواع الطلاق ، والفرقة بين الزوجين (العدة ، الحضانة) وفي الوقت ذاته تقدم ثلاثة قضاة من المحكمة السنية ، وهم: الشيخ عيسى أبوبشيت قاضي محكمة الاستئناف العليا الشرعية ، والشيخ عدنان القطان ، والشيخ إبراهيم المريخي القاضيان بالمحكمة الكبرى بمسودة بعنوان " مشروع الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية بتنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة" تحتوى على ١٤٢ مادة مقسمة إلى كتابين ، الأول: الزواج، وفيه ستة أبواب هي: الخطبة ، وأحكام عامة ، والأركان والشروط (الزوجان ، والإيجاب والقبول ، والمحرمات ، وشروط العقد ، وحقوق الزوجين) وأنواع الزواج ، وتنازع الزوجين في الوطء، وآثار الزواج (النفقة، والنسب) الكتاب الثاني وفيه خمسة أبواب هي: الطلاق ، والمخالعة ، والتطليق (التطليق للعلل ، والتطليق لعدم أداء الصداق في الحال ، والتطليق للضرر والشقاق ، والتطليق لعدم الإنفاق ، والتطليق للغياب والفقدان ، والتطليق للإيلاء والظهار

jarain 12 160 1/26/09 8:54:27 AM

، وأحكام مشتركة) والفسخ ، وآثار الفرقة بين الزوجين (العدة ، والحضانة) وختمت بأحكام ختامية ، وهي في عمومها مستخلصة من وثيقة مسقط المشار إليها سابقاً والقانون الكويتي . حينها قررت وزارة العدل تشكيل لجنة من القضاة الشرعيين لإعداد هذا القانون .

يقول الدكتور أحمد العطاوي[50]: عند قراءتي للمسودتين وجدت أن غالبية موادهما متشابهة ، وهناك مواد انفردت بها إحداهما عن الأخرى ، وقليل من المواد التي تعارضت أحكامهما فيها، يفصلها الجدول الآتي:

نوعية المواد	العدد		النسبة المئوية	
	السني	الجعفري	السني	الجعفري
المشتركة	١٠٠	٩٩	٧٠٪	٨١٪
المنفردة	٣٥	١٦	٢٥٪	١٣٪
المتعارضة	٨	٨	٥٪	٦٪

وعند الإعلان عن تشكيل هذه اللجنة تقدم المجلس الأعلى للمرأة بطلب إضافة عدد من المحاميات الممارسات والمهتمات بقضايا الأسرة للمشاركة في أعمال هذه اللجنة ، وتمت الموافقة على ذلك ، فأصبحت اللجنة مكونة من ثلاثة قضاة من الدائرة السنية ، وثلاثة من الدائرة الجعفرية ، وثلاث محاميات . وكان أول عمل قامت به هؤلاء المحاميات بعد اطلاعهن على المسودتين – حيث تبين لهن أن ٧٠٪ من مواد المسودة السنية ، و٨١٪ من مواد المسودة الجعفرية متشابهة – هو محاولة إعداد قانون موحد للطائفتين من أجل تعزيز الوحدة الوطنية والقضاء على الطائفية التي نادت بها غالبية الجمعيات الأهلية والسياسية ، وذلك بالجمع بين المسودتين مع المحافظة على خصوصيات كل مذهب بتحديد المواد والفقرات الخاصة بكل منهما، وإضافة بعض

[50] مذكرات في أحكام الأسرة ، مقرر دراسي لطلبة الدراسات الإسلامية والحقوق ، جامعة البحرين للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ / ص

jarain 12 161 1/26/09 8:54:28 AM

المواد التي رأين أهميتها وقد أغفلتها المسودتان ، فأصدرن مسودة بعنوان " مشروع قانون أحكام الأسرة في تنظيم الزواج والطلاق وآثارهما " واحتوت على ١٣٩ مادة .

ولقد عقدت هذه اللجنة جلسة واحدة فقط اشترك فيها جميع الأعضاء ، وبدأت فيها مناقشة المسودات الثلاث وخاصة المسودة الموحدة ، وفي شهر سبتمبر٢٠٠٢م صرحت جريدة الوسط أنه من المقرر الانتهاء من إعداد هذا القانون في الأشهر القليلة المقبلة ، وحدث بعدها تغيير وزاري في وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، كان من أول نتائجه تجميد أعمال هذه اللجنة إلى أجل غير مسمّى .

في يوم الاثنين ١٤/١٠/٢٠٠٢م تجمع أعضاء لجنة العريضة النسائية في بهو وزارة العدل والشؤون الإسلامية فطالبت المشاركات بضرورة إصدار هذا القانون الموحّد للطائفتين[51] ، فلاقى معارضة شديدة من بعض علماء الشيعة ، ومن أشهرهم الشيخ عيسى قاسم ، والشيخ عبدالله الغريفي اللذان رأيا أن إصدار مثل هذا القانون يتعارض مع الفوارق الجوهرية بين المذهبين ، أما ما يتعلق بوجود القاسم المشترك بين المسودتين السنية والجعفرية ، فهو مردود بالنسبة لهم ، لكون المسودة الجعفرية تمثل رأي معدها فقط وهو الشيخ حميد المبارك الذي لا يعتبر مرجعا دينياً للشيعة بالرغم من كونه قاضياً ، وأن هذه المسودة لا تمثل رأي علماء الشيعة المعتبرين في مملكة البحرين .

وفي ٦/٥/٢٠٠٣ طرح النائب البرلماني د. عبداللطيف الشيخ عضو كتلة المنبر الوطني الإسلامي في الجلسة ١٩ من الدورة التشريعية الأولى سؤالاً على وزير العدل عن سبب تأخر إصدار هذا القانون ، فأجاب بأن الوزارة لديها عدة مسودات ، وهي مازالت تدرس الموضوع الذي يحتاج إلى وقت طويل .

وبناء على ذلك اعترض عدد من علماء الشيعة على تدخل البرلمان في هذا الموضوع من عدة وجوه ، أولها: كون الموضوع شرعياً لا يجوز لأشخاص ليسوا من أهل الاختصاص الشرعي . ويقصدون بذلك غالبية أعضاء البرلمان الحالي[52] . التدخل فيه ، وثانيها: أن مسألة التقنين وإلزام القضاة بالعمل به فيه مصادرة لحق القضاة في الاجتهاد ، وقد أيدهم في ذلك قلة من المشايخ السنة الذين رأوا أن فكرة التقنين فكرة غربية الهدف منها إلغاء الأحكام الشرعية .

[51] راجع كتاب: الجلاد والضحية في المحاكم الشرعية غادة جمشير ، دار الكنوز الأدبية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م. وتستعرض فيه الكاتبة نشاطات اللجنة من سنة ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م

[52] الدورة البرلمانية للأعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦ م

jarain 12 162 1/26/09 8:54:29 AM

ولم يكتف علماء الشيعة بالاعتراض الشفهي عبر منابر المساجد والمآتم بل وصل الأمر إلى مطالبتهم لجميع المواطنين بالتوقيع على عريضة تطالب الملك برفض هذا القانون وقاموا بإقناع عوام الناس على التوقيع بأساليب غير شرعية ، ومن تلك الأساليب اتهام الشيخ عيسى قاسم - وهو أول المعترضين ويعتبر أهم مرجع ديني للطائفة الشيعية في البحرين - كل من لا يوقع على هذه العريضة بالخيانة للشريعة الإسلامية ، وزعموا أن هذا القانون يدعو إلى إلغاء الأحكام الشرعية وتحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه . وبالمقابل كان هناك مؤيدون للتقنين سواء على مستوى الأفراد أو الجمعيات رأوا أن هذه الدعوة فيها مصادرة للرأي الآخر واتهام غير لائق من فئة لها مكانتها في المجتمع البحريني ، حينها بدأت معركة فكرية وسياسية بين الفريقين شغلت الشارع البحريني عبر الندوات والمقالات الصحفية .

وقد قام المجلس الأعلى للمرأة في الآونة الأخيرة بدورٍ بارزٍ في الدفع باتجاه إصدار قانون للأحكام الأسرية ، حيث بدأ المجلس الأعلى للمرأة هذا العام ٢٠٠٥م حملته للدفع بإصدار القانون بنشر دراسة استطلاعية للرأي العام حول التقنين[53] ، ثم دشّن (الحملة الوطنية لإصدار قانون الأحكام الأسرية) في شهر رمضان المبارك من العام ١٤٢٦هـ بنشر آلاف الإعلانات في الشوارع والطرقات العامة وتوظيف التلفزيون الرسمي والإذاعة والصحافة[54] .

فيما يخص علماء المذاهب السنية ليست هناك مشكلة فيما يتعلق بالتقنين وإصدار قانون للأحكام الأسرية ، وعلى الرغم من إعلان ثمانية من المنتمين للمؤسسة الدينية السنية في إبريل ٢٠٠٥م عن معارضتهم لمشروع قانون الأحوال الشخصية ؛ وذلك لعدم وجود من يمثّل المذهب المالكي (الذي هو مذهب المملكة وملكها) في اللجنة المكلفة بصياغة القانون ، ولوجود من يخالف المذاهب الأربعة لأهل السنة في لجنة صياغة المسودة ، إلا أن الموضوع وقف عند هذا الحد . وعلى ما يبدو أن علماء الدين السنة لديهم المقدرة على الوصول إلى حلول توافقية بسرعة ما دام أن ذلك يحقق مصلحة عامة .

أما بالنسبة للشارع الشيعي فقد أبدى المجلس العلمائي بقيادة الشيخ عيسى أحمد قاسم توجّسه من تغيير السلطة للقانون مستقبلاً ؛ فالقوانين قد تبتدئ شرعية وتنتهي علمانية وذهب إلى أنه " إذا اقتصرت العملية اليوم على الصوغ مراعاة للحال الموضوعية وحذراً من سخط الشعب ، فإنها

[53] استطلاع للرأي حول تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين، استطلاع تعاقدي أعده مركز البحرين للدراسات والبحوث لصالح المجلس الأعلى للمرأة، ٢٠٠٥م

[54] تقنين الأحكام الأسرية في مملكة البحرين ،،، إلى أين ؟ زهراء مرادي ، مركز البحرين لحقوق الإنسان ، موقع مجلة الثرى على الانترنيت ، tharaorg/English/arabic/index

jarain 12 163 1/26/09 8:54:30 AM

لن تتوقف عند هذا الحد غداً فطالب المجلس العلمائي الذي يضم علماء دين شيعة فقط بضمانات ثلاث للقبول بعملية التقنين وفق المذهب الجعفري ، وهي[55]:

١ ـ أن تكون المرجعية للشريعة الإسلامية ، وتحديداً للمرجعية الشيعية في النجف الأشرف

٢ ـ ألا يتم الإشراف والمراقبة على القانون إلا عبر فقهاء معتمدين لدى الطائفة الشيعية .

٣ ـ إعطاء ضمانة دستورية ثابتة وغير قابلة للتغيير أو التعديل مستقبلاً .

وقد رأت الحكومة وعدد كبير من القضاة قي الدائرتين السنية والجعفرية في هذه الشروط (وتحديداً الشرط الثالث) أنها تعجيزية وغير ممكنة وأن إضافة مثل هذا النص يعني مخالفة جسيمة للدستور ؛ وذلك لأن الدستور قد وضع قاعدة عامة يبيّن فيها طرائق سنّ التشريعات ، وهي المادة رقم (٧٠) من الدستور حيث نصت على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، وصدّق عليه الملك ، فإذا تضمّن في الوقت نفسه نصاً خاصاً بطريقة تعديل قانون أحكام الأسرة ؛ عُدَّ ذلك تناقضاً ومخالفة للقاعدة العامة، وهذا مما تتنزّه عنه الدساتير .

كما ذهب الجانب الرسمي إلى أن المادة الثانية من الدستور تقول بأن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة مصدر رئيسي للتشريع ؛ ويترتب على ذلك وجوب أن تصدر جميع القوانين مطابقة أو موافقة أو لا تعارض مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ويترتّب على ذلك أنه لو وردت مواد في قانون أحكام الأسرة متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لأمكن الدفع بعدم دستوريته، سواء من قبل أصحاب المصلحة ، أو من قبل رئيس الوزراء ، أو رئيس مجلس الشورى أو النوّاب، ومتى ثبتت المخالفة قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص ، ويُمنَع تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم[56].

كما أثار الشرط الأول حفيظة عدد كبير من المواطنين ومنظماتهم وجمعياتهم المحلية ، باعتبار أن إعطاء مرجعية قانونية وشرعية وقضائية لمواطنين من بلد آخر يقلل من سيادة الدولة على رعاياها ، ويدفع باتجاه تدخلات خارجية ، وهو تحفظ مشروع ينبغي الانتباه إليه .

---

[55] نفس المصدر السابق .

[56] راجع www.alayam.com جريدة الأيام البحرينية، لولوة العوضي (الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة) آخر تحديث للمقال في: ٢٦-١٠-٢٠٠٥م .

jarain 12 164 1/26/09 8:54:30 AM

ومع تحفظ بعضهم وتأييد بهض آخر لهذا المشروع بقي الاتحاد النسائي يتابع عملية إصدار هذا القانون ، فعقد لذلك أكثر من ندوة علمية وحلقة حوارية تدفع بهذا الاتجاه ، وكان آخرها الحلقة الحوارية (التقنين من وجهة نظر شرعية) التي نظمها الاتحاد يوم السبت ٢٦ مايو ٢٠٠٧ ، قدمت فيها جملة من الأفكار حول هذا القانون ، ودعت إلى وضع تاريخ محدد لإصدار قانون الأحكام الأسرية ، بدلا من تركه مُعلقاً كما تُعلق قضايا النساء في المحاكم ، كما دعت الحلقة الحوارية إلى إصدار قانون مُوحد لأحكام الأسرة بغض النظر عن المذهب ، مع تذييل الحواشي حال الاختلاف[57] .

وقد أوضح الشيخ ياسر المحميد في ورقة العمل التي قدمها بشأن اللجنة المكلفة بإعداد قانون الأسرة البحريني أن القانون سيساهم في الحد من بعض التصرفات المجتمعية المؤثرة على استقرار الأسر ، وأشار إلى أن اللجنة المكلفة بوضع القانون ، كانت تتكون من أهل الاختصاص الشرعي وأطياف التوجهات المنهجية بالمملكة ، وقاموا بوضع المسودة بعد إعطائهم نسخة من قانون الأسرة، وأن القانون الحالي وإن كانت تعتريه بعض الإشكاليات وأهمها ركاكة الصياغة القانونية ، والاعتماد على العبارات القانونية البحتة وتجاوز التعبيرات الشرعية إلا أنه لا بأس من اعتماد القانون الحالي كحجر أساس على أن تقوم اللجنة المكلفة بالحذف والزيادة والتعديل ، وستقوم اللجنة المشكلة لهذا الغرض وهي من المختصين والخبراء بالتغيير والحذف وكل ما يحقق إيجاد قانون أسري ذي طابع شرعي اجتهادي ، يكون موافقا للشريعة ومتطورا مع الأعراف السائد[58] .

وذكر المحامي سامي سيادي أن هذا القانون حالة تنظيمية لإيجاد قاعدة رصينة لحل بعض المشكلات المتأزمة في سلك القضاء ، وأن الهدف منه ليس نقل الحق التشريعي من كتاب الله للمجلس الوضعي ، بل توحيد الأداة التشريعية عند التعامل مع قضايا الأسرة ، عبر تدوين وتنظيم الأحكام الشرعية المتناثرة وصياغة أحكام الشريعة الخاصة بالأسرة على شكل مواد قانونية ، كما أن لهذا القانون فوائد عدة في الواقع العملي ، أبرزها التأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ورفد القضاء بمواد قانونية تغني عن البحث في أتون كتب الفقه ، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات العصرية فيما يخص النفقة والعدل بين الزوجات ومستوى معيشة الأطفال[59] .

[57] جريدة الوقت البحرينية ، العدد ٤٦١ – الأحد ١٠ جمادة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٧ مايو ٢٠٠٧ صفحة أخبار وتقارير
[58] نفس المصدر السابق
[59] المصدر السابق نفسه

jarain 12 165 1/26/09 8:54:31 AM

لابد من الإشارة هنا إلى أن هذه اللجان التي عملت على فترات متقطعة ومتلاحقة أصدرت مسودتين لقانون أحكام الأسرة ، الأولى : مسودة قانون أحكام الأسرة وفقا للمذهب السني ، والثانية : مسودة قانون أحكام الأسرة وفقا للمذهب الجعفري ، وهاتان المسودتان لا تزالان في دور التنقيح والتعديل وإبداء الرأي من قبل المختصين في الفقه والقانون والقضاء حتى وقت إعداد هذه الدراسة[60] .

ولعل من السابق لأوانه التنبّؤ بما ستؤول إليه الأمور في الساحة البحرينية بعد كل هذا الشدّ والجذب بين الأطراف المتعددة ، ولكن من الواضح أن هناك تراجعات وتنازلات من قبل معظم الأطراف ؛ فالعلماء كانوا رافضين لأصل فكرة التقنين على أساس أنه يُفترض في القاضي أن يكون مجتهداً ، وبالتالي له الحرية في الحكم حسب الظروف والملابسات التي تختلف من حالة لأخرى . لكنهم اليوم يقبلون بمبدأ التقنين ، ويرفضون الآلية التي يتمّ بها التقنين. وفي المقابل كانت الجهات الرسمية ومعظم الجمعيات النسائية ذات التوجّه الليبرالي تنادي بالقانون الموحّد دون مراعاة الفروقات المذهبية ، لكنها اليوم تقبل بالخصوصية المذهبية وهو ما يمكن تحقيقه وفقا للخيارات الآتية:

الخيار الأول: إصدار قانونين ، أحدهما وفق اجتهادات المذهب السني ، والثاني وفق اجتهادات المذهب الجعفري .

الخيار الثاني : إصدار قانون موحد يتم فيه مراعاة الفروق المذهبية في المسائل التي يختلف فيها المذهبان وهي قليلة جدا .

الخيار الثالث : إصدار قانون موزع على ثلاثة فصول: الفصل الأول يشتمل على المسائل المشتركة، والفصل الثاني يشتمل على المسائل الخاصة بالمذهب السني ، والفصل الثالث يشتمل على المسائل الخاصة بالمذهب الجعفري ، وهذا الخيار هو الأفضل والأولى بالاعتماد كونه يضمن الوحدة القانونية بين أبناء الوطن الواحد ولا يلغي الفروق المذهبية في المسائل الفقهية والقانونية .

حسبنا أننا اجتهدنا ، ومن الله التوفيق ،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

[60] راجع في ذلك على سبيل التفصيل : موقع بوابة المرأة على الانترنيت ، www.womengateway.com ، محور قضايا المرأة . أحوال شخصية ، ملف خاص عن حملة أحكام الأسرة

jarain 12 166 1/26/09 8:54:31 AM

مراجع البحث

١ ـ بن جودر قاضي المحرق (القاضي الشيخ عبد اللطيف بن علي المالكي) صلاح بن يوسف الجودر ، مطبعة الاتحاد ، البحرين ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٢ ـ تحفة المستفيد بتاريخ الإحساء في القديم والجديد ، محمد عبد الله الأنصاري ، إشراف وفهرسة محمد زهير الشاويش ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة الأولى ١٩٦٣م

٣ ـ التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية ، محمد بن خليفة بن حمد النبهاني ، دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة بيروت .

٥ ـ تسهيل المسالك ، مبارك بن علي آل مبارك ، تحقيق حفيده الدكتور عبد الحميد بن مبارك ، مطبعة الإمام الشافعي .

٦ ـ تشارلز بلجريف: السيرة والمذكرات ، مي محمد الخليفة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٧ ـ التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث ، عبد الرحمن ضرار الشاعر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة ٢٠٠١ ، مكتبة المنامة البحرين تحت رقم ٣١٢٠ د.ع ٢٠٠١

٨ ـ تقنين الأحكام الأسرية في مملكة البحرين ،،، إلى أين ؟ زهراء مرادي ، مركز البحرين لحقوق الإنسان ، موقع مجلة الثرى على الانترنيت ، tharaorg/English/arabic/index

٩ ـ جريدة الأيام البحرينية www.alayam.com، لقاء مع السيدة لولوة العوضي (الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة) آخر تحديث للمقال في: ٢٦-١٠-٢٠٠٥م .

١٠ ـ جريدة الوقت البحرينية ، العدد ٤٦١ - الأحد ١٠ جمادة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٧ مايو ٢٠٠٧ صفحة أخبار وتقارير

jarain 12 167 1/26/09 8:54:32 AM

١١ ـ الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ، العدد ٢٣٥٤ ، يناير ١٩٩٩م .

١٢ ـ الجلاد والضحية في المحاكم الشرعية غادة جمشير ، دار الكنوز الأدبية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٣ ـ دليل الخليج العربي (القسم الجغرافي) ج . ج . لوريمر ، طبعة أعدها قسم الترجمة بمكتبة أمير قطر ، نشر مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر بالدوحة قطر .

١٤ ـ ساحل الذهب الأسود ، محمد المسلم ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٥ ـ شبه الجزيرة العربية د. زاهية قدورة ، طباعة دار النهضة العربية ، بيروت .

١٦ ـ قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م .

قانون السلطة القضائية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢م .

١٧ ـ القاضي الرئيس (قاسم بن مهزع رجل من أرض الحياة) مبارك الخاطر ، المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام بالبحرين ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

١٨ ـ مذكرات في أحكام الأسرة ، مقرر دراسي لطلبة الدراسات الإسلامية والحقوق ، جامعة البحرين للعام الدراسي ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ .

١٩ ـ نظرة تاريخية في نشوء المذاهب الفقهية الأربعة ، أحمد تيمور باشا ، مع دراسة تحليلية للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

٢٠ ـ شبكة دار كليب على الانترنيت ، darkulaib.com ، محور مسابقة العلماء .

منتديات جد حفص على الانترنيت ، jidhafs.org/vb.

٢١ ـ موقع بوابة المرأة على الانترنيت ، www.womengateway.com ، محور قضايا المرأة ـ أحوال شخصية ، ملف خاص عن حملة أحكام الأسرة .

٢٢ ـ موقع مجلة الثرى على الانترنيت ، tharaorg/English/arabic/index استطلاع للرأي حول تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين، استطلاع تعاقدي أعده مركز البحرين للدراسات والبحوث لصالح المجلس الأعلى للمرأة، ٢٠٠٥م .

jarain 12 168 1/26/09 8:54:32 AM